

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فإنهم شرطوا عليه أن يرد من جاء منهم مسلما فوفى لهم بذلك ووصل إليه بعد عقد الصلح وهو في الحديبية أبو جندل وأبو بصير فردهما كما هو في الصحيح وثبت أيضا في هذا الحديث أنهم أجازوا للنبي A أبا جندل فلم يرده إليهم وثبت في هذا الحديث أنه A لم يرد غليهم النساء لقوله D إذا جاءكم المؤمنات إلى آخر الآية وهكذا لم يرد إليهم العبيد كما أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث علي قال خرج عبدان إلى رسول A يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا وا يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول A ردهم إليهم فغضب رسول A وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث A عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء A فقوله A هم عتقاء A يدل على أنهم يصيرون حرارا بفرارهم إلى المسلمين وهكذا لم يرد A من هرب إليه من عبيد المشركين يوم الطائف ومنهم أبو بكر كما في صحيح البخاري ومسند أحمد وغيرهما .

وأما قوله تخلية لا مباشرة فوجهه ظاهر لأن في المباشرة إغانة على منكر سوغته الضرورة فيجب التوقف على مجرد التخلية .

واعلم أن إرجاع من فر من المشركين إلى المسلمين وأراد الدخول في الإسلام فيه من المخالفة لما تقتضيه الشريعة وتوجيه العزة الإسلامية ما لا يخفى فلا يجوز ذلك إلا عند